

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

مقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر .
و إن كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة عندنا : ركعتان و ركعتان و ركعتان و
ثلاث و ركعتان .
و عند الشافعي : سبعة عشر كما في حق المقيم